

214559 - كيف يتعامل مع أهله وحالهم بعيد عن الهدایة ؟

السؤال

أنا شاب مسلم موحد ، أتعلم عن نوافذ الإسلام ، والشرك كبيرة وصغرى ، وأخاف جدا من الكفر والعياذ بالله تعالى ، خصوصا في زمن كثري فيه من يدعون أنهم مسلمون على البطاقة . أنا أعيش في قرية فيها منكر كثير .

سؤال : أعيش في بيت : أب لا يصلي ، ويسب الله ، ولا يكفر أهل الكتاب ، وينتخب حزبا علمانيا ، وأم تسب الله عندما تغضب ، وأخ يخدم في العسكرية ، ويجهز في محاربة الإسلام .

كيف أتعامل معهم بحيث تعاملني معهم لا يصل إلى خروجي من الإسلام . أنا خائف جدا ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

إن من أعظم ما يبتلى به المرء أن يرى تخطف الشيطان لأقرب الناس إليه ، بإيقاعهم في أسباب سخط الله ، وإن لك فيمن ابتلي من أنبياء الله بنحو ذلك أسوة حسنة كحال نبي الله إبراهيم - عليه السلام - مع أبيه .

وما نقلته عن بعض أهلك في بعضه نزاع في كفر فاعله ، كقضية ترك الصلاة لمن أقر بوجوبها ، وقد سبق بيان ذلك في الجواب :

(2182)

وأما قضية سب الله ، أو عدم تكفير أهل الكتاب بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم : فلا شك أن كل ذلك من الكفر الأكبر ، وهذا مما لا خلاف أن فعله هو من أسباب الردة عن الدين ، وأما ما ذكرت عن أخيك من محاربة الإسلام فإنه أمر يحتاج إلى بيان وترتيل في تنزيل حكم الردة عليه .

وللفائدة ينظر في هذا أجوبة الأسئلة : (6688) ، و (42505) ، و (65551) .

ثانياً :

الواجب عليك نحوهم :

- الإنكار عليهم ، وبيان خطورة تلك الأقوال والاعتقادات ، وبيان ما يتربى عليها من الأحكام الشرعية ، وأن المرتد تحبط جميع أعماله الصالحة ، ولا يجوز أكل ذبيحته ، ولا ابتداؤه بالسلام ، وأن من مات على تلك الحال ولم يتبع : فلا يُغسل ، ولا يُكفن ، ولا يُصلى عليه ، ولا يُدفن في مقابر المسلمين ، كما أنه لا يرث ، ولا يورث منه ، ويكون مصيره في الآخرة الخلود في نار جهنم أبداً .

- الصبر على دعوتهم ونصيحتهم مع استعمال كل وسيلة ترجو بها توبتهم عما هم فيه ، والتلطف في ذلك كله ، والحرص على لا تزيدتهم نفوراً وفجوراً ، بل كن حكيمًا معهم ، فلعل الله أن يهدي قلوبهم ويردهم إلى دينه .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله في جواب سؤال ابن عن أبيه الذي لا يصلي :

"الواجب عليك دعوته [يعني الوالد] إلى الله ، ونصيحته بالأسلوب الحسن ، بالرفق والكلام الطيب ، كما قال الله جل وعلا : (أَنْ اشْكُرْ لِي وَلَوَالَّدِيَكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ) وإن جاهدك على الشرك ، يعني الوالدين المشركين : (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ

عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) فَأَمْرٌ بِمَصَاحِبَةِ الْوَالِدِينِ الْكَافِرِينَ فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ، فَعَلَيْكَ اصْطَحَابُهُ بِالْمَعْرُوفِ بِالنَّصِيحَةِ بِالرَّفْقِ ، وَتَسْتَعِينُ بِالْإِخْوَانِ الطَّيِّبِينِ ، حَتَّى يَنْصُحُوهُ أَيْضًا ، مِنْ أَقْرَبِهِ مِنْ إِخْوَانِهِ مِنْ أَعْمَامِهِ ، .. فَاجْتَهَدْ وَاصْدَقْ مَعَ اللَّهِ ، وَاسْأَلْ رَبَّكَ لِهِ الْهُدَى : فِي سُجُودِكَ ، وَفِي آخِرِ الصَّلَاةِ ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْقَاتِ ، تَسْأَلْ رَبِّكَ أَنْ يَهْدِيَهُ ، أَنْ يَشْرِحْ صَدْرَهُ لِلْحَقِّ ، وَأَنْ يَعِينَهُ عَلَى قَبْوِ الْحَقِّ ، اجْتَهَدْ فِي ذَلِكَ وَاصْبَرْ وَصَابَرْ " .

انتهٰى مِنْ " فَتاوِي نُورٍ عَلَى الدُّرُبِ لَابْنِ بازِ بِعْنَى الشَّوَّيْعِرِ " (349/18) .

- مُفَارِقَةُ الْمَجْلِسِ الَّذِي يُسَبِّبُ فِيهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ يُعَصِّيَ اللَّهَ فِيهِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْرِرُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَحُوْضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ) النَّسَاءِ / 140 .

قَالَ الْقَرْطَبِيُّ : " فَكُلُّ مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ مُعَصِّيَةً وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِمْ : يَكُونُ مَعَهُمْ فِي الْوَزْرِ سَوَاءً ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْكُرَ عَلَيْهِمْ إِذَا تَكَلَّمُوا بِالْمُعَصِّيَةِ وَعَمِلُوا بِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النُّكَيرِ عَلَيْهِمْ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولُ عَنْهُمْ حَتَّى لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ " .

انتهٰى مِنْ " الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ " (5/418) .

- بَغْضُهُمْ فِي اللَّهِ ، وَإِظْهَارُ كُرَاهِيَّةِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْقَبِيْحَةِ ، وَالْبِرَاءَةِ مِنْهَا .

- إِذَا اسْتَمْرَرُوا عَلَى ضَلَالِهِمْ بَعْدَ نَصْحَةِ رَبِّهِمْ : فَإِنَّكَ تَسْلُكُ سَبِيلَ الْهَجْرِ ، لَاسِيْمًا إِذَا اقْتَضَتِ الْمُصْلَحَةُ هَجْرَهُمْ ، لِزَجْرِ بَقِيَّةِ الْأَقْرَبِ عَنِ اتِّبَاعِهِمْ . وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكُ : إِذَا خَفَتْ عَلَى دِينِكَ مِنِ الْإِقْلَامَةِ بَيْنَهُمْ .

قَالَ الشِّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ :

" الْكُفَّارُ الْمُرْتَدُونَ : فَيَجِبُ هَجْرُهُمْ ، وَالْبَعْدُ عَنْهُمْ ، وَأَنْ لَا يَجَالِسُوا ، وَلَا يُؤَاكِلُوا ، إِذَا قَامَ الْإِنْسَانُ بِنَصْحَهُمْ وَدَعْوَتِهِمْ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبْوَا ، وَذَلِكُ لِأَنَّ الْمُرْتَدَ لَا يَقْرُرُ عَلَى رَدِّهِ ، بَلْ يَدْعُ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْهُ ، فَإِنْ أَبَى وَجَبَ قَتْلُهُ ...

وَأَمَّا الْكُفَّارُ غَيْرُ الْمُرْتَدِينَ : فَلَهُمْ حَقُّ الْقِرَابَةِ ، إِنْ كَانُوا مِنْ ذُوِّ الْقُرْبَى كَمَا قَالَ تَعَالَى : (وَأَتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَهُ) .. انتهٰى مِنْ " مَجْمُوعَ فَتاوِي وَرَسَائِلِ ابْنِ عَثِيمِينَ " (3/3) .

- وَأَمَّا إِقْلَامُ حَدِ الرَّدَةِ : فَهُوَ مِنْ اخْتِصَاصِ الْقَضَاءِ الشَّرْعِيِّ ، وَالْسُّلْطَانِ الْمُسْلِمِ الْمُمْكِنِ ، بَعْدَ اسْتِبْفَاءِ شَرُوطِ إِقْامَتِهِ ، وَلَيْسَ لِأَحَادِيدِ الْمُسْلِمِينَ تَنْفِيذُ الْحَدُودِ الشَّرْعِيَّةِ .

قَالَ الْقَرْطَبِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - :

" لَا خَلَافٌ أَنَّ الْقَصَاصَ فِي الْقَتْلِ : لَا يَقِيمُهُ إِلَّا أُولُو الْأَمْرِ الَّذِينَ فَرَضَ عَلَيْهِمُ النَّهْوُضُ بِالْقَصَاصِ ، وَإِقْلَامُ الْحَدُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ " انتهٰى مِنْ " تَفْسِيرِ الْقَرْطَبِيِّ " (2/245) .

وَلِلْفَائِدَةِ : يَنْظُرُ جَوابَ السُّؤَالِ رَقْمَ : (169985) .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .